وفيه ان قوله مجاب صفة يدل على انه لا يرد عطف الجملة
ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لا خبر اذ يلزم
ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه قوله النور بشرى
والطل رواية الجرف مجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة
الزائد في كتاب الله اى القران وسائر كتبه بان يدخل فيه
فيه او يأوله اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة
في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله على ما يخالف الكتاب و
السنة بدعة وقال ابن حجر اى الزائد في كتاب الله لفظا لم
تواتر عن النبي عليه السلام زاعما قرانيتها لحرمة القراءة
بالشواذ وان صحت عنه عليه السلام لانها حينئذ في حكم الخبر
لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن الحق
بها على انها قران مع اعترافه بان القران لا يثبت الا بالتواتر
كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمل
اللحن لفسقه بل كفره ان استبده مطلق الزيادة في القران
والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اى
الانسان المستولي المتقوي الغالب او الحاكم بالتكبر
والعظمة الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت
مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة
الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي
ولا يستحقها او بتوليته المناصب من لا يستحقها ومنعها
من يستحقها ليعز من اذل الله ويذل من اعزه الله قيل
اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا
وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ
يلزم جواز التسلط لغير ذلك اظهر اى من اذله الله لفسقه
او كفره يرفع مرتبته على المسلمين او يحكم فيهم كما فعل كثير من
حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من
المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من اعزه
الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل
لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل

ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا
احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف
كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم
الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحها وها قد منا اعم
الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى و
النسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى
قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله اى من ايذائهم وترك
تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة
وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم
ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى
رسوله فعلى هذا من في من عترتي ابتدائية قال الطيبي و
يحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول
الله عليه السلام ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر
هو بضم الحاء وهذا الكافر اذ يدخل تحت عموم من استباح
محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون
لا يشترط علم ضرورة والتارك لسنتي اى المعرض عنها بالكلية
او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا
وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب
تغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين
اى ورواه رزين في كتابه اى الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه
لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلوة ليلة
النصف من شعبان والرغايب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع
الصغير رواه النسائي والحاكم عن عائشة والحاكم عن ابي وعن
مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في
الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحق
السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا قضى
الله اى اذا اراد او قدر او حكم العبد ان يموت بارض وهو في غيرها
جعل اى ظهر له اليها حاجة اى فيأتيها ويموت فيها اشارة
الى قوله تعالى وما تدري نفس باى ارض تموت رواه احمد والترمذي

Copyright © King Saud University